

المشوق لفهم القرآن الكريم

7

الجزء
17

أحكام القرآن

(في سؤال وجواب)

الشيخ أحمد الجوهري





أحكام القرآن الكريم (الجزء السابع عشر)

(١) { **ما هذه التماثيل** } مرَّ "علي" على قوم يلعبون الشطرنج فقرأها عليهم، وهذا يدل

على:

- تحريمه.

- كراهيته.

(٢) { **قال بل فعله كبيرهم هذا** } أصل في استعمال (..).

- الكفارات.

- المعارض.

(٣) { **إذ يحكمَان في الحرث** } الآية، استدل بها على (..) الاجتهاد في الأحكام.

- جواز.

- عدم جواز.

(٤) { **إذ يحكمَان في الحرث** } الآية، استدل بها على (..) الاجتهاد للأنبياء.

- وقوع.

- عدم وقوع.

٥ {إذ يحكمَان في الحَرْث} الآية، استدل بها على (..) الخطأ في الاجتهاد.

• وقوع.

• عدم وقوع.

٦ {إذ يحكمَان في الحَرْث} الآية، استدل بها على أن (..) المجتهدين مأجورون.

• بعض.

• كل.

٧ {إذ يحكمَان في الحَرْث} الآية، استدل بها من قال (..) رجوع الحاكم بعد قضائه عن

اجتهاده إلى أرجح منه.

• بجواز.

• بعدم جواز.

٨ {إذ يحكمَان في الحَرْث} الآية، فيها تضمين أرباب المواشي ما أفسدت (..).

• بالليل دون النهار.

• بالنهار دون الليل.

٩ {فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك} الآية، فيها (..) هذا الذكر عند الغم.

• جواز.

• استحباب.

(١٠) {ويدعوننا رغبا ورهبا} الرغب رفع (..) الأيدي نحو السماء، والرهب رفع (..).

• ظهور - بطونها.

• بطون - ظهورها.

(١١) {يوم ترونها} الآية، استدل به على أن ذات الحمل إذا ماتت (..) جوفها لأجله.

• يشق.

• لا يشق.

(١٢) {ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة} استدل به من قال باستوائهما في (..) الولد.

• إثبات.

• نفي.

(١٣) {ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة} استدل به من قال باستوائهما في (..) عدة الحامل

التي تنقضي عدتها بوضع الحمل.

• انقضاء.

• عدم انقضاء.

(١٤) {ومن يرد فيه..} الآية، فيه أن السيئة في الحرم (..) منها في غيره.

• أقل.

• أعظم.

(١٥) {ومن يرد فيه..} الآية، فيه أن الهم بالسيئة في الحرم (..) به.

• مأخوذ.

• غير مأخوذ.

(١٦) {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} فيه (..) المشي (..) الركوب في الحج.

• جواز - وعدم جواز.

• جواز - وجواز.

(١٧) {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} استدل به بعضهم على أن (..) أفضل.

• الركوب.

• المشي.

(١٨) {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} استدل به بعضهم على أنه (..) الحج على من في

طريقه بحر.

• لا يجوز.

• لا يجب.

(١٩) {في أيام معلومات} استدل بعضهم بها على أنه (..) الذبح في الليل.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٢٠) {فكلوا منها..} الآية، فيها الأمر بإطعام الفقراء، وهو (..).

• مستحب.

• واجب.

(٢١) {ويذكروا اسم الله..} الآية، على ما يذبحون من الهدى، فإن ترك التسمية عليه

سهوًا أو عمدًا (..) الأكل منها.

• حل.

• حرم.

(٢٢) {في أيام معلومات}، هي ما يلي، عدا:

• أيام العشر

• يوم النحر وأيام التشريق.

• يوم عرفة ويوم النحر.

(٢٣) {ليشهدوا منافع لهم} وهذه المنافع هي ما يلي، عدا:

• المناسك.

• النكاح.

• التجارة.

(٢٤) {فكلوا منها} الآية، فيه الأمر بالأكل من النسك، (..) مالك الأكل من الهدى الواجب إلا جزاء الصيد والأذى والنذر.

• وأباح.

• ومنع.

(٢٥) {فكلوا منها} الآية، فيه الأمر بالأكل من النسك، (..) أحمد إلا من جزاء الصيد والنذر.

• ومنعه.

• وأباحه.

(٢٦) {فكلوا منها} الآية، فيه الأمر بالأكل من النسك، (..) الحسن الأكل من الجميع.

• وأباح.

• ومنع.

(٢٧) {فكلوا منها} الآية، فيه الأمر بالأكل من النسك، وذهب قوم إلى أن الأكل من الأضحية (..) لظاهر الأمر.

• مباح.

• واجب.

(٢٨) {فكلوا منها} الآية، فيه الأمر بالأكل من النسك، وذهب قوم إلى أن التصديق منها (..) وحملوا الأمر عليه، ولا تحديد فيما يؤكل أو يتصدق به؛ لإطلاق الآية.

• واجب.

• ندب.

(٢٩) {ثم ليقضوا تفثهم} المراد بالتفث ما يلي، عدا:

• الرمي.

• الحلق.

• السعي.

• الأخذ من الشارب واللحية والأظفار.

• ولبس الثياب.

• المناسك

• الذبح.

(٣٠) {وليوفوا ندورهم}، الآية عامة في كل نذر (..) الوفاء به.

• فيستحب.

• فيجب.

(٣١) {وليطوفوا بالبيت العتيق} استدل به على فريضة طواف ما يلي، عدا:

- طواف القدوم.
- طواف الوداع.
- طواف الإفاضة.

(٣٢) {وليطوفوا بالبيت العتيق} استدل بالآية على أن الطواف (..) داخل البيت ولا في

شيء من هوائه.

- يجوز.
- لا يجوز.

(٣٣) {ومن يعظم حرمات الله} فسرت بمواضع المناسك، وهي ما يلي، عدا:

- البيت.
- والمسجد.
- والحديبية.
- ومزدلفة.
- وعرفة.

(٣٤) {واجنبوا قول الزور} قوال الباطل فالزور هو الميل والباطل ميل عن الحق، وهو

(..).

- خاص.

• عام.

(٣٥) {ومن يعظم شعائر الله} يشمل ما يلي، عدا:

• استعظام البدن.

• استحسان البدن.

• استسمانها.

• النفقات.

• سائر المناسك.

(٣٦) {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى} فيه (..) ركوب الهدي وشرب لبنه وأكل نسله

إلى أن ينحر.

• إباحة.

• منع.

(٣٧) {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى} ومن جعل الأجل: أن يقلد ففيه (..) ذلك من

حين صيرورته هديًا.

• إباحة.

• تحريم.

(٣٨) {ثم محلها إلى البيت العتيق} فيه أن الهدي يذبح (..).

• بالحرَم وغيره.

• بالحرَم وحده.

(٣٩) {ثم محلها إلى البيت العتيق} ومن فسرَه بأن معناه آخر هذا كله إلى طواف الإفاضة

اقتضى أن الحاج بعد الطواف (..) له كل شيء.

• يحل.

• لا يحل.

(٤٠) {ثم محلها إلى البيت العتيق} ظاهر الآية يقتضي أن الشعائر تنتهي إلى البيت العتيق؛

إما أن يكون الطواف به أحد الشعائر، أو نهايتها، أو تمامها، وهذا يدل على أن طواف

الوداع (..) المناسك.

• من.

• ليس من.

(٤١) {والبدن.. صواف} فيه استحباب نحر الإبل (..) معقولة الركب.

• نيامًا.

• قيامًا.

(٤٢) {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} استنبط منها أن تجزأ (..).

• أرباعًا.

• أثلاثًا.

(٤٣) {لن ينال الله لحومها ولا دماؤها} فيه (..) لما اعتاده الناس من لطخ البيوت بدماء

الأضاحي.

• تأييد.

• رد.

(٤٤) {لن ينال الله لحومها ولا دماؤها} استدل به من (..) بيع جلود الأضاحي.

• أجاز.

• منع.

(٤٥) {كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم} فيه (..) أن يضم إلى التسمية

التكبير عند الذبح.

• جواز.

• استحباب.

(٤٦) {وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي} الآية، استدل بها من (..) على الأنبياء

المعاصي سهواً.

• منع.

• أجاز.

(٤٧) {والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا} استدل به على أن المقتول والميت

في سبيل الله (..) في الفضل.

• سواء.

• متفاوتون.

(٤٨) {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} فيه الأمر بالركوع والسجود، وهما:

• ركنان في الفريضة والنافلة.

• سنتان في الفريضة والنافلة.

• ركنان في الفريضة دون النافلة.

(٤٩) {وافعلوا الخير} (..) في جهاد الكفار والظلمة والنفس، بالمال واللسان والنفس.

• خاص.

• عام.

(٥٠) {وما جعل عليكم في الدين من حرج} هو أصل قاعدة:

• المشقة تجلب التيسير.

• الضرر يزال.



الإجابات الصحيحة

(١) تحريمه	(٢) المعارض
(٣) جواز	(٤) وقوع
(٥) وقوع	(٦) كل
(٧) بجواز	(٨) بالليل دون النهار: "لأن النقش لا يكون إلا بالليل"
(٩) استحباب	(١٠) بطون - ظهورها
(١١) لا يشق: "وقول أكثر الفقهاء: يشق"	(١٢) إثبات: "وتصير بهما الأمة أم ولد وتناقش مسألة الصلاة عليه وميراثه"
(١٣) انقضاء	(١٤) أعظم: "فإنها تضاعف فيه"
(١٥) مأخوذ	(١٦) جواز - وجواز
(١٧) المشي: "لتقديمه في الذكر: {رجالاً}"	(١٨) لا يجب: "لأنه لم يذكر في الآية، وليس بشيء"

(١٩) لا يجوز: "أخذها من ذكر الأيام"	(٢٠) واجب: "مطلقاً"
(٢١) حل: "ما لم يذكر غير الله"	(٢٢) يوم عرفة ويوم النحر
(٢٣) النكاح	(٢٤) وأباح
(٢٥) وأباحه	(٢٦) وأباح: "وقد تمسك بعموم الآية"
(٢٧) واجب	(٢٨) ندب
(٢٩) السعي	(٣٠) فيجب
(٣١) طواف القدوم	(٣٢) لا يجوز
(٣٣) والحديبية	(٣٤) عام
(٣٥) النفقات	(٣٦) إباحة
(٣٧) تحريم	(٣٨) بالحرم وحده
(٣٩) يحل	(٤٠) ليس من
(٤١) قياماً	(٤٢) أثلاثاً: "يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث"

(٤٣) رد	(٤٤) أجاز
(٤٥) استحباب	(٤٦) أجاز
(٤٧) سواء	(٤٨) ركنان في الفريضة والنافلة
(٤٩) عام	(٥٠) المشقة تجلب التيسير



تَشْجَمُكَ